

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٢**

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم
٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر محافظات صحراوية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه
المحافظات التالية :

- محافظة مطروح .
- محافظة الوادى الجديد .
- محافظة سيناء الشمالية .
- محافظة سيناء الجنوبية .
- محافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

د . فؤاد محيى الدين

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٦ مارس سنة ١٩٨٢)